الايمة من قريش فان فقد فكناني ثم رجل من بني
اسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب او جرهمي على
ما في التتمة ثم رجل من بني اسحاق شجاعا
ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح
البلاد ويحمي البيضة وتعتبر سلامته من اى جماعة المسلمين
نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل
في الشجاعة وتنعقد الامامة بثلاثة طرق
احدها ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه
الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيهم
عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت
بيعته بحضرة شاهدين ولا يكفي بيعة العامة
ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود من
عدالة وغيرها لا اجتهاد وما في الروضة كاصلها
من انه يشترط كونه مجتهدا ان اتحد وان يكون
فيه مجتهد ان تعدد مفرع على ضعيف وثانيها
باستخلاف الامام من عينه في حياته وكان
اهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد
موته ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر
الى عمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته

بجعله

بجعله الامر في الخلافة شورى اي تشاورا بين
جمع فانه كالاستخلاف لكن لواحد منهم من جمع
فيرتضون بعد موته او في حياته باذنه احدهم
كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة
علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي الله
عنه وثالثها باستيلاء شخص متغلب على
الامامة ولو غير اهل لها كصبي وامراة بان قهر
الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل
المسلمين وهذا اعم من تعبيره بالفاسق والجاهل

كتاب الردة

هي لغة الرجوع
عن الشيء الى غيره وشرعا قطع من يصح طلاقه
الاسلام بكفر عزما ولو في قابل او قولا او فعلا
استهزاء كان ذلك او عنادا او اعتقادا بخلاف
ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد
او سبق لسان او حكاية او خوف وكذا قول
الولي حال غيبته انا الله لكن قال ابن عبد السلام
انه يعزر فلا يستفيد الاستهزاء وما عطف
عليه بالقول وان اوهمه كلام الاصل وذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)